OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 08/ 2022
تاريخ القبول: 15/ 10/ 2022

مجلة الآداب

المغالطة عند الفقهاء

مفهومها وأسبابها وصورها وحكمها ووسائل كشفها

د. هيثم بن فهد بن عبدالرحمن الرومي *
Haitham.f.r@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى توضيح مفهوم المغالطة والأسماء المقاربة لها. وبيان حكم استعمال المغالطة في البحث والاستدلال الفقهي. وبيان أسباب المغالطة وصورها ووسائل كشفها، ويشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناول المبحث الأول مفهوم المغالطة والألفاظ المتعلقة بها. وتطرق المبحث الثاني إلى حكم المغالطة. وناقش المبحث الثالث أسباب المغالطة وصورها. وتحدث المبحث الرابع عن وسائل كشف المغالطة. وتوصل البحث إلى أنه يراد بالمغالطة أن يدخل إنسانٌ الغلط على غيره. وقد يكون الغلط قد وقع للغالط حقيقة فأوصله إلى غيره، أو أنه تعمد تغليط خصمه مع تنبهه إلى وجه الغلط. وأنه قد يستشعر المناظر أثناء المناظرة أو الاستدلال وسائر سياقات الاحتجاج غلط خصمه، ومع ذلك فقد تعمى عليه وجوه الرد ومكامن الغلط في كلامه. ومن ثم كان من المهم أن يتعرف الفقيه والمتفقه على صور المغالطة ووسائل كشفها والجواب عنها، بحيث يستبين له نوع الغلط وسبيل الجواب عنه إجمالاً وتفصيلاً، وليكون على حذر من دخول المغالطة عليه في بحثه أو استعمالها معه.

الكلمات المفتاحية: الخصم، الغلط، المناظرة، الاستدلال، الاحتجاج.

* أستاذ الفقه المشارك - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الرومي، هيثم بن فهد بن عبدالرحمن، المغالطة عند الفقهاء - مفهومها وأسبابها وصورها وحكمها ووسائل كشفها، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 222-254.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1523

OPEN ACCESS
Received: 09/08/2022
Accepted: 15/10/2022

مجلة الآداب

Fallacy: Concept, Causes, Manifestations, Ruling and Identification Methods from a Jurisprudential Perspective

Dr. Haitham Bin Fahd Abdurrahman Al-Roomi*

Haitham.f.r@gmail.com

Abstract:

This study intends s to explicate the notion of fallacy and closely-related terms, highlighting the rule of using fallacy in jurisprudential reasoning and inquiry. It also aims to identify fallacy causes, manifestations and identification methods. The study consists of an introduction, four chapters and a conclusion. The first chapter deals with fallacy as a concept and its related terms. The second chapter discusses the Fiqh ruling on fallacy. The third chapter reviews the causes and manifestations of fallacy. The fourth chapter focuses on the techniques for fallacy identification. The study concluded that fallacy means that a person finds fault with another one. The accused person may be faulty in doing harm to others. It was also revealed that the claimant may deliberately falsify the respondent drawing his attention to the fault, or that the claimant may sense and find fault with the respondent in the course of argumentation and reasoning. The study stressed that jurists and scholars should have the skills to detect fallacy instances and respond based on the type of fault and the way of response in totality so as to avoid fallacy and its use.

Keywords: Respondent, Fault, Debate, Reasoning, Argumentation.

*Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, Faculty of Education, King Saud University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Roomi, Haitham Bin Fahd Abdurrahman, Fallacy: Concept, Causes, Manifestations, Ruling and Identification Methods from a Jurisprudential Perspective, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 222 -254.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1523

المقدمة:

الحمد لله وبه نستعين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، وبعد:

فإن من شروط البحث في الفقه صحة الدليل واستقامته، وحسن التصور للمسائل والدلائل، وأن يكون الناظر حسن القصد إلى الوصول إلى معرفة وجه الصواب في محل النظر، طارحًا لكل قصد آخر. ولما كانت المغالطة ميلاً عن هذا السبيل الناهج كان من المهم الحديث عنها وعن أسبابها ووسائل كشفها، فأحببت البحث في هذا الموضوع تحت عنوان (المغالطة عند الفقهاء مفهومها وأسبابها وصورها وحكمها ووسائل كشفها).

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أن طائفة من البحوث الفقهية يحصل فيها نوع من الغلط أو المغالطة عن قصد أو غير قصد، فكان من المهم الحديث عن مفهوم المغالطة وآثارها في البحث الفقهي؛ من أجل ضبط طريق الاستدلال الفقهي، وكشف ما يمكن أن يحصل فيه من الغلط.

أسباب اختيار البحث:

1. الحاجة إلى ضبط مسالك الاستدلال في البحث الفقهي.
2. بيان وجوه حصول الغلط في البحث الفقهي، ووجوه الرد عليها.
3. عنايتي بمنهج البحث الفقهي وأهمية الالتزام به.

مشكلة البحث:

الغلط في الاستدلال مما لا يكاد يسلم منه أحد، سواء بقصد أو بغير قصد. ولما كان من الناس من يقع منه ذلك سهوًا في استدلاله، أو يتعمد إيقاع غيره في الغلط، ثم لا يتنبه له خصمه، أو لا يعرف كيفية كشف مغالطته ولا وجه ردها، استدعى ذلك كشف صور المغالطة وبيان وسائل الجواب عنها، ليكون المستدل على حذر من وقوعه في الغلط ابتداءً أو جوابًا. ويمكن صياغة أسئلة البحث كالآتي:

1. ما المراد بالمغالطة؟ وكيف تجري المغالطة في البحث الفقهي؟
2. ما حكم المغالطة في البحث الفقهي؟

3. ما أسباب وقوع المغالطة؟ وما صورها؟
4. كيف يمكن كشف المغالطة في البحث الفقهي؟ وكيف يمكن الجواب عنها؟

ويستند البحث إلى افتراض أن المغالطة تقع سهوًا وقصدًا ولكل من ذلك دافعه وسببه وحكمه، ولكن الواجب بيان كيفية وقوع المغالطة، وطريقة الجواب عنها بغض النظر عن القصد منها.

أهداف البحث:

1. توضيح مفهوم المغالطة والأسماء المقاربة لها.
2. بيان حكم استعمال المغالطة في البحث والاستدلال الفقهي.
3. بيان أسباب المغالطة وصورها ووسائل كشفها.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

اتبعت في البحث الإجراءات العلمية المتبعة، وذلك حسب الآتي:

1. عزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية، والتزام الرسم العثماني.
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث.
3. تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة.
4. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء المنقولة بنصها.
5. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
6. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.
7. أُتبع البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أية دراسة سابقة في الموضوع، ولم أجد في قواعد البحث أي دراسة حوله. ولكن هناك دراسة في جزئية من جزئيات البحث، وهي مغالطة المصادرة على المطلوب. فهناك بحث منشور في مجلة الدراسات العربية في كلية دار العلوم بجامعة المنيا في مصر (مجلد 38، العدد الرابع، يوليو 2018م) بعنوان (مغالطة المصادرة على المطلوب دراسة نظرية تطبيقية) للدكتورة إيمان الخميس. والدراسة مختصة بهذه المصادرة على وجه التحديد، مع تمهيد مختصر عن معنى المغالطة وأسباب الوقوع في الغلط. أما هذا البحث فيعنى ببيان مفهوم المغالطة تفصيلاً، وبيان حكمها، وصورها، ووسائل كشفها، مما لم يكن داخلاً في حدود البحث المشار إليه.

حدود البحث:

يختص هذا البحث بالحديث عن المغالطة في علم الفقه على وجه التحديد دون غيره من العلوم إلا ما كان مقدمة إلى ذلك أو من لوازمه.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك كالآتي:

- المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

- المبحث الأول: مفهوم المغالطة والألفاظ المتعلقة بها.

- المبحث الثاني: حكم المغالطة.

- المبحث الثالث: أسباب المغالطة وصورها.

- المبحث الرابع: وسائل كشف المغالطة.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المغالطة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المفهوم اللغوي:

المغالطة مفاعلة من الغلط، والغلط أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه. وزاد بعضهم: من غير تعمد[1]. ويقال: غالط فلانٌ فلانًا إذا أوقعه في الغلط والخطأ. والمَغالِط هي الكلم التي يغالط بها، والواحدة منها مغلطة وأغلوطة وغلوطة، والأغلوطة ما يغلَّط فيه من المسائل وجمعها أغلوطات وأغاليط ومغالط وأغالط[2].

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ (نهى عن الغلوطات)[3]. قال الأوزاعي: الغلوطات شداد المسائل وصعابها[4]. وفي سنن سعيد بن منصور: (الأغلوطات)[5].

وفي الصحيحين من حديث حذيفة ﷺ: (إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط)[6]. أي: ليس فيه مرية ولا إبهام[7].

والأغلوطات المنهي عنها هي المسائل الشداد الصعاب التي يعيا بها المسؤول، ويغالط بها المفتي؛ ليشوش فكره، ويسقط رأيه، فيغلط فيها[8].

قال البغوي (ت516هـ): (معناه: أن يُقابَل العالم بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستزلَّ ويُستسقَطَ فيها رأيه)[9].

فالأغلوطة إذًا اسم لكل ما يوقع الناس في الغلط[10]، مما لا يراد به العلم الذي يُتعلم لأجل العمل، وإنما تلقى المسائل على العلماء لأجل معنى غير ذلك من المعاني الفاسدة، كالمباهاة والمراءاة وانتقاص الآخرين وطلب الغلط منهم.

وقد تكون صورتها صورة السؤال الصحيح، فيعلم العالم والمفتي من قرائن الحال أن السائل له قصد فاسد، فيجيبه بما يناسبه. ومن ذلك ما روى سعيد بن منصور في «سننه» عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة، فقال: أنت طالق؟ قال: هذه أغلوطة[11].

فالمغالطة إذًا أن يدخل إنسانٌ الغلط على غيره، وقد يكون الغلط قد وقع للغالط حقيقة فأوصله إلى غيره، أو أنه تعمد تغليط خصمه مع تنبهه إلى وجه الغلط. فنية التضليل ليست من شرط الأغلوطة[12].

وحصول الغلط يتأتى إذا كان الكلام الفاسد يشبه الكلام الصحيح، كأن يجاء بالحجة الفاسدة المضللة في صورة حجة صحيحة، فإن الباطل إنما يروج لما فيه من شبه بالحق.

ولذا عرَّف المناطقة الأغلوطة بأنها قياس فاسد مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق، أو من مقدمات وهمية كاذبة[13].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

للمناطقة وغيرهم ألفاظ وتقاسيم وأسماء وأحوال لهذه الأغاليط، كالتمويه، والتدليس، والتلبيس، والمخادعة، والمخاتلة، والمشاغبة، والمكابرة، والمعاندة، والمماراة، والمعامسة، وغير ذلك.

ثم إن هذه الأغلوطات منها اللفظي ومنها المعنوي، وتحت كل شيء من ذلك أحوال لا تكاد تنحصر[14].

المبحث الثاني: أسباب المغالطة وصورها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب المغالطة:

القصد من علم الفقه التعرف على الأحكام الشرعية والتوصل إليها من خلال قواعد أصول الفقه، فأصول الفقه إما أن تكون دليلاً على حكم، أو طريقًا يتوصل به إلى معرفة الدليل[15].

وبهذا يعلم أن استعمال المغالطة تنكُّب لهذه السبيل، وعدول عن هذا المقصد. ومتى عدل المستدل عن استعمال الدليل على وجه صالح فقد سلك سبيل الغلط والمغالطة.

قال أبو بكر القفال الشاشي (ت365هـ): "كل قول لم يسند إلى دليل فهو منقوض. والأدلة مختلفة شتى، يجمعها الحس والضرورة والسمع والعقل، وطريق كل واحد منها معروف، وسبيله أن يؤتى من بابه"[16].

والعدول عن سبيل الحجة الصحيحة من شأنه أن يوقع الخصم في الغلط عند الجدل والمناظرة، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد. ثم إن كان عن قصد فله أغراض شتى. فيتحصل من هذا طائفة من أسباب المغالطة، يمكن ردها إلى ما يأتي:

1. اتفاق الغلط والسهو في التصور والاستدلال لأي سبب من الأسباب التي يحصل بها الغلط، ثم يستصحب المستدل هذا الغلط في احتجاجه. وهذا أمر ظاهر يحصل مثله في اختلاف الناس في الأصول والفروع[17].
2. حب الانتصار على الخصم والظهور والغلبة عليه. والتوصل إلى ذلك بكل سبيل صحيحة أو فاسدة، من تمويه وتشغيب وإدخال للخلل عليه في احتجاجه. من غير قصد إلى إحقاق حق أو إبطال باطل. وهذا من البغي المذموم وابتغاء العلو في الأرض بالباطل. قال الخطيب البغدادي (ت463هـ): (الجدال المذموم وجهان: أحدهما: الجدال بغير علم. الثاني: الجدال بالشغب والتمويه؛ نصرةً للباطل بعد ظهور الحق وبيانه. قال الله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ فَأَخَذۡتُهُمۡۖ فَكَيۡفَ كَانَ عِقَابِ ۝٥﴾ [غافر: 5])[18].

وهذا القصد قصد فاسد، فقد ذم طائفة من الفقهاء المناظرات من أجل أنها لا تكاد تخلو عنه. مع اشتمالها في نفسها على بيان الحق والانتصار له، غير أن النية التي تصاحب ذلك قد تفسد، فيتوجه الذم من ثَمَّ. وقد قال الإمام الشافعي (ت204هـ): (المناظرة تنكت في القلب)[19].

ويروي أبو حيان التوحيدي (ت414هـ) عن القاضي أبي حامد المروزي (ت362هـ) أنه قال لطاهر العباداني: (لا تُعلِّق كثيرًا مما تسمع مني في مجالس الجدل؛ فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصًا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنَّا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى، فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله). قال تاج الدين السبكي (ت771هـ) معلِّقًا على ذلك: (وهو طمع قريب؛ فإن ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم إقامة الحجة، ونشر العلم، وبعث الهمم على طلبه، ما يعظم في نظر أهل الحق، ويقل عنده قلة الخلوص، وتعود بركة فائدته وانتشارها على عدم الخلوص، فقرب من الإخلاص إن شاء الله)[20].

3. امتحان الطلبة والأقران لمعرفة المتقدم من غيره[21]. فإن تمييز الطالب الممتحَن وغيره لوجه الصواب من وجه الغلط دليل فهم وحذق، ومن ثم كان من المغالطات ما يعده الفقهاء من باب الألغاز والمعاياة مما يستعمله الفقهاء مع تلامذتهم. وهذا ظاهر في صنيع الفقهاء، وكثيرًا ما يجتمع وصف اللغز بالمغالطة في كلامهم. كقول الجويني (ت478هـ) في بعض المسائل: (ذكر الأصحاب مسألة عدوها من اللغز والمغالطة)[22].

وذكر الدميري (ت808هـ) مسألة من هذا القبيل مما يستعمله الفقهاء للامتحان، فقال: (غصب حنطة فطحنها وتلف الدقيق عنده، أو جعله خبزًا وأكله: قال العراقيون: يضمن المثل. والأشهر: ما قطع به البغوي أن المتقوم إن كان أكثر قيمة غرمها، وإلا فالمثل. وعن القاضي حسين: يغرم أكثر القيم، وليس للمالك مطالبته بالمثل.

فعلى هذا: إذا قيل: من غصب حنطة في الغلاء فتلفت عنده، ثم طالبه المالك في الرخص هل يغرم المثل أو القيمة؟ لم يصح إطلاق الجواب بواحد منهما، بل الصواب أن يقال: إن تلفت وهي حنطة غرم المثل، وإن صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة.

وكان القاضي قد لقَّن المسألة الرئيس أبا علي المنيعي ليغالط بها فقهاء مرو، ويغلط من أطلق الجواب منهم)[23].

المطلب الثاني: صور المغالطة

لما كانت المغالطة خروجًا عن سبيل الاستدلال الصحيح، وكانت سبيل الاستدلال الصحيح منضبطة معلومة، كانت صور المغالطة لا تنحصر.

قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ): (أسباب الأغاليط مما يعسر إحصاؤها)[24].

ومن ثم كان من عادة من يتكلم في الأغاليط كلام في أصولها لا حصر صورها. فيقسمونها إلى أغاليط قولية، وأغاليط معنوية، فالقولية كالألفاظ المشتركة والمنقولة، والاستعارة والمجاز، وغير ذلك. والمعنوية كالحيدة وهي تجاهل المطلوب، والمصادرة على المطلوب، وجمع المسائل في مسألة واحدة، وجعل ما ليس بعلة علة، وغير ذلك[25].

وهذه الأغاليط واقعة عرضًا أو قصدًا في كلام الناس فيما بينهم، وفي سائر أنواع العلوم، وأمثلتها لا تحصى. ومن دقة فهم الفقيه في مسائل الفقه والاستدلال لها أن يتفطن لمواقعها في مجاري الاستدلال، وأن يمنع المستدل من المغالطة بها عمدًا أو سهوًا.

ولما كان الإيعاب في مثل هذا متعذرًا، فإن من المفيد ضرب أمثلة من المغالطات الواقعة في كلام المتفقهة وجوابهم عنها.

فمن ذلك المغالطة بالألفاظ المشتركة، وهي الألفاظ التي تطلق على مسميات مختلفة، كاسم العين للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء، وللذهب، وللشمس. وكاسم المشتري لقابل عقد البيع، وللكوكب المعروف[26].

والمغالطة بها تحصل بأن يستعمل المستدل اللفظ الوارد في الدليل على غير معناه المقصود فيه. وهذه مغالطة تنشأ من ترك تحرير الألفاظ والأسماء. ويلحق بذلك المغالطة بالألفاظ المشككة والمجازية وغيرها، وكل لفظ يكون من شأنه ألا يتطابق اللفظ الوارد في الدليل مع مراد المستدل، أو اللفظ الوارد في كلام المستدل مع اللفظ الوارد في كلام خصمه.

كأن يقول قائل: جاء عن التابعين ذم القياس، فهو مذموم. قال النووي (ت676هـ): (المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس، فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون)[27].

ونحو ذلك أن يغالط مغالط على من عرَّف الواجب بأنه: الفعل المقتضى من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا. فيقول المغالط: من ترك شيئًا لم يعلمه واجبًا لا يلام، وإن كان واجبًا في علم الله تعالى. قال الجويني (ت478هـ): (هذا مغالطة؛ فلا تكليف على الغافل الناسي عندنا، ولا وجوب على من لا يعلم الوجوب، فهذا ما أردناه في معنى الواجب)[28].

ومن ذلك أيضًا أن الحنفية احتجوا على أن الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين من الزوج الأول بأن النبي ﷺ سمى الزوج الثاني محللاً، فقال: (لعن الله المحلل والمحلل له)[29]. قالوا: ولا يثبت إثبات الحل المطلق في المحل إلا بارتفاع ما بقي من الحل؛ لأن إثبات الحل في محل حلال لا يتحقق، فيرتفع ما بقي من الحل في المحل ويثبت حل آخر بصفة الكمال، والحل الثاني بصفة الكمال لا يرتفع إلا بالطلقات الثلاث.

فاعترض عليهم الخصم بأن قال: ليس المراد بالمحلل الزوج الثاني؛ لأنه ألحق اللعن به، والزوج الثاني ههنا لا يستحق اللعن.

فأجاب الحنفية كما قال الأسمندي (ت552هـ): (هذا تلبيس ومغالطة؛ لأنا لا نعني بقولنا: المراد من الحديث الزوج الثاني، أنه أطلق اسم المحلل على الزوج الثاني بطريق إقامة اللفظ مقام اللفظ، لكنا نعني به وصف الزوج بأنه محلل، فألحق اللعن به، فصار كأنه قال: لعن الله المحلل، والمحلل الزوج الثاني)[30].

ومن ذلك الاستدلال على النهي عن التداوي بالنهي الوارد في النصوص عن إتيان الكهان، قالوا: والطبيب كان يسمى في الجاهلية كاهنًا وعرّافًا، كما قال عروة بن حزام:

جعلت لعراف اليمامة حكمه وعراف نجد إن هما شفياني[31]

قال أبو سليمان الخطابي (ت388هـ): (فهذا غير داخل في النهي، وإنما هو مغالطة في الأسماء. وقد أثبت رسول الله ﷺ الطب، وأباح العلاج والتداوي)[32].

ومثل ذلك احتجاج فقهاء الكوفة الذين أباحوا يسير النبيذ بأنه ليس بمنزلة الخمر في كل أحواله. قال أبو جعفر النحاس (ت338هـ) : (وهذه مغالطة وتمويه على السامع؛ لأنه لا يجب من هذا إباحة. وقد علمنا أنه ليس من قتل مسلمًا غير نبي بمنزلة من قتل نبيًّا. فليس يجب إذا لم يكن بمنزلته في جميع الأحوال أن يكون مباحًا. كذا من شرب ما أسكر كثيره وإن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذي قد نشَّ، فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب، ولكنه بمنزلته في أنه قد شرب محرمًا وشرب خمرًا، وأنه يحد في القليل منه كما يحد في القليل من الخمر)[33].

ومثل ذلك أن أبا عبدالله ابن مرزوق (ت842هـ) سئل عمن لم يجد ماء ولا ترابًا فأحرم بالصلاة، فخرج منه ريح، فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما ينافي الصلاة؟ أو يقال: يتمادى على صلاته ولا يقطعها؛ لأن ذلك الحدث لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها؟ فأفتى ابن مرزوق بقطع الصلاة، وقال عن التعليل بأن الحدث لم يمنعه من ابتدائها فلا يمنعه من دوامها، بأن ذلك (مغالطة أو غلط نشأ من اشتراك اللفظ؛ فإن الحدث يطلق ويراد به الحكمي، ويطلق ويراد به الحسي. والإشارة في قولكم "لأن ذلك" إنما تعود على الحكمي. وفاعل "يمنع" الأول ضميره، وفاعل

"يمنع" الثاني ضميره الحسي، وهما مختلفان. وإنما اشتركا في مطلق الاسم، فلا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء الحكم على الآخر بمثله إلا بدليل)[34].

ومن الأمثلة أيضًا أن الحنفية لما احتجوا على لزوم النافلة بالشروع فيها بحديث ضمام بن ثعلبة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: (خمس صلوات في اليوم والليلة)، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال رسول الله ﷺ: (لا، إلا أن تطوع)[35]. فقالوا: الشروع ملزم؛ لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات، والمنفي وجوب شيء آخر، فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به، وهو المطلوب. قال الطيبي (ت743هـ): (هذا مغالطة؛ لأن هذا الاستثناء من وادي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[النساء:22]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان:56]، أي: لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بواجب، فليزم أن لا يجب عليه شيء قط)[36].

والمغالطة بمثل هذا مما لا تحصى أمثلته. وقد أشار أبو بكر الجصاص (ت370هـ) إلى طائفة منها محذرًا من الوقوع فيها، فقال: (ومما يجب مراعاته من مغالطات الخصوم في هذا الباب: احتجاجهم في زعمهم بعموم ألفاظ من الكتاب والسنة، متى حُصِّلت عليهم وكشف عن حقيقتها لم يتحصل منها شيء. نحو احتجاج بعضهم في أن رقبة الظهار شرطها أن تكون مؤمنة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة: 267]، والكافر خبيث. ولا يجوز زعم بالظاهر. ونحن متى سلمنا أن العتق من الإنفاق، لم يكن في لفظ الآية دلالة على ما قالوا، وذلك لأن الخبيث هو كفر الكافر، لا عين فعل الله تعالى، وغير جائز أن يذم من أجلها. والذي أنفقه المعتق بعتقه ليس هو الكفر، وإنما هو العتق، والعتق ليس بخبيث. وكيف يكون خبيثًا وهو قربة إلى الله تعالى؟ فلم يحصل لهذه الآية تعلق بهذه المسألة.

ونظيره احتجاج من احتج منهم بسقوط حق الإمام في أخذ صدقة السائمة، إذا أعطاها رب المال المساكين بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾ [البقرة: 271]. فيستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على سقوط حق الإمام في أخذها متى أخرجها رب

المال. وهذا نظير ما ذكرناه في الفصل الذي قبله؛ لأن هذه الآية إنما تدل على أنه إذا أعطاها الفقراء وأخفاها فهو خير له، ولا دلالة فيه على أن الإمام لا يأخذها منه ثانيًا)[37].

وقد ذكر الزركشي (ت794هـ) في خاتمة كتابه «المنثور في القواعد» بضع مسائل تحت عنوان (المغالطات). ومما جاء فيها أن الفقهاء قالوا إن شرط السعي وقوعه بعد طوافٍ ما فرضًا أو نفلاً، فهل يصح بعد طواف الوداع؟ قال الزركشي: (قلت: هذا مغالطة؛ لأن طواف الوداع لا يصح قبل إتمام المناسك، فكيف يصح قبل السعي؟)[38]. وهذه المغالطة ترجع إلى إغفال التقييدات والتعميم الجارف، وهي من أشكال مغالطة العرض المباشر[39].

ومن المغالطات الشائعة مغالطة تجاهل المطلوب، وهي الحيدة، وهي أن يتجاهل المستدل ما يجب عليه أن يستدل له، ويبرهن على شيء آخر غيره، موهمًا أنه أجاب عن المطلوب. أو يحرف كلام الخصم ويورده على غير وجهه، أو ينسب إلى خصمه ما يراه ملزمًا له، مما ينفصل عنه الخصم ولا يلتزمه، ونحو ذلك[40].

ومن ذلك أن ابن دقيق العيد (ت702هـ) ذكر مسألة نجاسة بول مأكول اللحم إذا تناول النجاسة، وعلَّق على قول أبي محمد ابن حزم (ت456هـ): (وكل ذي عقل يدري أن الفرق بين البائل والمتغوط بنصٍّ جاء في أحدهما دون الآخر، أوضح من الفرق بين البول أمس والبول اليوم، وبين الفول ونفسه، بغير نص ولا دليل أصلاً)[41]. فقال ابن دقيق العيد: (قلنا: أما الأمس واليوم فلا مدخل له في أحكام النجاسة والطهارة. وإن كنت أردت أن بول الشاة أمس قبل أكلها النجاسة، يفارق بولها اليوم بعد أكلها النجاسة، فليس ذلك للأيام حتى يصلح التشنيع بها، وإنما هو لأجل استعمال النجاسة، وانتفاءِ العلة بالأمس ووجودها اليوم. وإدخالُك الأيام في هذا إيهام لأنها العلة التي أدير عليها الحكم حتى تقوم فيه الشناعة، وليس الأمر كذلك. وافتراقُ الأحكام بسبب تغاير عللها وزوالها كثيرة لا تحصى، والشريعة لا يُشنَّع فيها بأن ينسب الحكم إلى الأيام التي لا اعتبار بها. والتفريقُ بين البول أمس والبول اليوم لانتفاء العلة أمس ووجودها اليوم، كالتفريق بين حل الفرج أمس وتحريمه اليوم بحدوث علة التحريم وهي الطلاق، وبين تحريمه أمس وإباحته اليوم لأجل وجود علة الإباحة وهي النكاح، وحِلّ نقيع الزبيب والتمر أمس وحرمته اليوم لطرء علة التحريم وهي الإسكار. وهذا الذي ذكره من المغالطات شبيه بتصرفات الشعراء)[42].

ومن المغالطات التي يكثر حصولها وجريانها في استدلالات الفقهاء مغالطة المصادرة على المطلوب، وهي الاحتجاج بما تتوقف صحته على صحة النتيجة[43].

ومن الأمثلة عليه أن أبا الحسن المرغيناني (ت593هـ) لما قال في باب «نواقض الوضوء»: (ولو قاء متفرقًا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف -رحمه الله- يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد -رحمه الله- يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثًا لا يكون نجسًا. يروى ذلك عن أبي يوسف -رحمه الله-، وهو الصحيح؛ لأنه ليس بنجس حكمًا، حيث لم تنتقض به الطهارة)، قال أكمل الدين البابرتي (ت786هـ) في شرح ذلك والتعقب له: (ووجه الصحة ما ذكره في الكتاب بقوله: "أنه ليس بنجس حكمًا حيث لم تنتقض به الطهارة"، ومعناه أن الخارج النجس من بدن الإنسان الحي يستلزم كونه حدثًا، فإذا لم يكن حدثًا فقد انتفى اللازم، وانتفاؤه يستلزم انتفاء الملزوم. وفي كلامه نظر من وجهين: أحدهما أن الضمير في قوله: "لأنه" راجع إلى ما لا يكون حدثًا، ومعنى قوله: "لم تنتقض به الطهارة" ليس بحدث. فكان معنى كلامه: لأن ما لا يكون حدثًا ليس بنجس حكمًا؛ لأنه ليس بحدث! وهو مصادرة على المطلوب مرتين)[44].

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا أن المالكية قالوا إن دم الفوات في الحج يؤخَّر إلى القضاء، فإن قدَّمه قبله فهل يجزئه؟ اختلفوا في ذلك على قولين، فقال ابن القاسم (ت191هـ): يجزئه. وقال أشهب (ت204هـ): لا يجزئه. واحتج ابن القاسم فقال: (لو لم يجزئه ما أهدي عنه بعد الموت). فعلَّق خليل (ت776هـ) على هذا في «التوضيح» فقال: (ورأى بعض الشيوخ أن ما استدل به ابن القاسم مصادرة على المطلوب، وأن من يقول بعدم الإجزاء إذا تقدم يخالف في مسألة الميت)[45].

ومن الأمثلة كذلك أن ابن الحاجب (ت646هـ) لما تكلم عن اشتراط الاجتهاد في القاضي قال: (فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، ويلزمه المصير إلى قول مقلده. وقيل: لا يلزمه. وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده). قال ابن عبدالسلام (ت749هـ) في شرحه: (وأما قول المؤلف: "وقيل: لا يجوز إلا باجتهاد" فهو قول في المسألة السابقة. ومعناه أنه لا يجوز تولية المقلد البتة. ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه ﷺ بانقطاع العلم، ولم نصل إليه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ، وذلك باطل)[46]. فقال ابن عرفة (ت803هـ) معترضًا: (وأما الملازمة في قوله: "وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ" ففي

صدقها نظر؛ [لأن] تقريرها: إن خلي الزمان عن مجتهد اجتمعت الأمة على الخطأ. وهذه مصادرة؛ لأنه لا يلزم كونها مخطئة إلا إذا ثبت عدم الاكتفاء بالتقليد، وأما إذا كان جائزًا فلا)[47].

ومن المغالطات الفاشية مغالطة التعميم، وتحصل المغالطة بأن تكون مقدمة الدليل صادقة في بعض أحوالها، فتؤخذ على أنها كلية. كالاحتجاج في قتل الأب بابنه بأن يقال: مكلف قتل معصومًا هو مثله عمدًا فيقتل به[48]. مع أن الأب مستثنى بالنص، ولذا قال ابن قدامة (ت620هـ) في الجواب عن القائلين بالقصاص المحتجين بالعمومات: (وما ذكرناه يخص العمومات)[49].

وأكثر ما تكون هذه المغالطة من سبق الوهم إلى العكس. قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ): (فإنا إذا قلنا: " كل قودٍ فبعمدٍ"، و"كل رجم فبزنا" فيُظَنُّ أن كل عمد ففيه قود، وأن كل زنا ففيه رجم. وهذا كثير التغليط لمن لم يتحفظ عنه)[50].

وعلى أية حال، فإن صور المغالطة مما يتعذر استقصاؤه وتتبعه، والمراد هنا ضرب أمثلة لها من كلام الفقهاء، ووجوه وقوعها في كلامهم في التصوير والاستدلال.

المبحث الثالث: حكم المغالطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المغالطة الواقعة عن غير قصد

وذلك أن الغلط قد يكون واقعًا عن غير قصد، بل يقع المستدل في الغلط ثم يستعمله في التصوير والاستدلال والجدل تبعًا لذلك من غير تعمد. وهذا أمر لا ينفك عنه الاجتهاد المأذون فيه، فإنه ليس من شرط المجتهد ألا يغلط، بل شرطه أن يقصد الحق ويتوقى الغلط ما استطاع.

وعامة كلام من ذم المغالطة ويمنعها لا يشمل هذه الحالة، وذلك أنهم يستدلون على تحريم المغالطة بما فيها من الغرض الفاسد والقصد المحرم، فظهر بذلك أنهم يريدون حال العمد لا الخطأ، مع أن مطلق اسم المغالطة يعم الحالتين كما مضت الإشارة إليه في كلام أهل اللغة، وإن كان من الناس من يخصه بالتعمد.

المطلب الثاني: حكم المغالطة الو اقعة عن قصد

وذلك لأي غرض من الأغراض الفاسدة التي مضى ذكرها. والمغالطة ههنا محرمة ممنوعة. وكلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في ذم المغالطة مشهور متواتر.

قال سعيد بن بشير بن ذكوان القرشي: سمعت مالك بن أنس إذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة نزع له بهذه الآية، يقول: قال الله تعالى:﴿وَلَلَبَسۡنَا عَلَيۡهِم مَّا يَلۡبِسُونَ ۝٩﴾ [الأنعام: 9][51].

فالفقه إنما يراد به التوصل إلى معرفة الأحكام بأدلتها، ويتوسل إلى ذلك بالعلم النافع والنية الصالحة، وأما ابتغاء العلو على الناس، والتفاخر والتكاثر بالعلم ورئاء الناس بذلك فهذا مذموم يبغضه الله تعالى، ويبغضه الناس. ومن ثم قال الفقهاء إنه يلزم كل واحد من المتناظرين قصد إظهار الحق في مناظرته لا قصد إظهار فضيلته[52].

أما استعمال الأغاليط والحيل في ذلك فأمر محرم محظور[53]. فإن من الناس من يتوسل إلى إبطال قول خصمه بكل وجه، فلا يبالي بالحق كان ذلك أو بالباطل، ومن ثم كان من الناس من يستعمل في ذلك تخجيل الخصم، وترذيل قوله، والاستهزاء به، وقطع كلامه، ونحو ذلك مما هو مسترذل في كلام الناس فضلاً عمن ينتسب إلى شيء من العلم[54].

قال عز الدين بن عبدالسلام (ت660هـ): (لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته؛ ليعرف ويعمل به. فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب، ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخاب. ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب، بأن يتأول السنة أو الإجماع أو الكتاب على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة والأجوبة النادرة)[55].

وفي سياق كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) عن أم الولد وأنه لا يجوز وقفها ولا هبتها، قال: (وإذا سأل فقال: إذا وقفها فهل تكون الدية إذا قتلت وقفًا؟ فيه مغالطة للمفتي؛ لأنه كان ينبغي أن يقال: فهل يصح وقفها أم لا؟ وعلى التقديرين: ما يكون حكمها؟ فينبغي أن يعزَّر هذا المستفتي تعزيرًا يردعه؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل)[56].

وقال الإمام أبو بكر الآجري (ت360هـ): (وأما ما ذكرنا في الأغلوطات وتعقيد المسائل مما ينبغي للعالم أن ينزه نفسه عن البحث عنها مما لم يكن -ولعلها لا تكون أبدًا- فيشغلوا نفوسهم بالنظر

والجدل والمراء فيها، حتى يشتغلوا بها عما هو أولى بهم، ويغالط بعضهم بعضًا، ويطلب بعضهم زلل بعض، ويسأل بعضهم بعضًا. هذا كله مكروه منهي عنه، لا يعود على من أراد هذا منفعة في دينه، وليس هذا طريق من تقدم من السلف الصالح، ما كان يطلب بعضهم غلط بعض، ولا مرادهم أن يخطئ بعضهم بعضًا، بل كانوا علماء عقلاء، يتكلمون في العلم مناصحة، وقد نفعهم الله بالعلم)[57].

فإذا تقرر هذا، فإن من الفقهاء من رخَّص في استعمال الأغاليط والحيل في حالتين: فأما الأولى فعند تعنت الخصم وظهور فساد قصده وأنه غير طالب للحق. قالوا: فإن التعنت لدفع التعنت مشروع[58]. وأما الثانية فعند امتحان التلاميذ والطلبة، وأمرها ظاهر، كما مر في المبحث الثاني.

المبحث الرابع: وسائل كشف المغالطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم وسائل كشف المغالطة

لما كانت صور المغالطة وأسبابها لا تكاد تنحصر، ووجوه الحيلة فيها قد تدق فتخفى على المستدل قصدًا أو سهوًا، فإن من المهمات أن يتصل علم المتفقه بأسباب النجاة من المغالطة؛ حتى يكون على بينة من أمره، وعلى ثقة بما يتقلده من العلوم.

ومع أن من شروط الاجتهاد في الفقه أن يكون الفقيه على علم بأصول الأدلة ووجوه الاستدلال الصحيح كما هو معلوم في أصول الفقه[59]، فإن ذلك غير كاف في توقي الأغاليط والخلاص منها، ولذا فقد كان من وصية الفقهاء -لاسيما في كتب الجدل- أن يكون المرء على حذر من حيلة الخصوم ومغالطاتهم.

قال صاحب «الكافية في الجدل»: (متى أردت مكالمة مناظري هذا الزمان، فلا بد لك من الوقوف على حيلهم وكيفية دفعها)[60].

وقال أبو منصور البغدادي (ت429هـ) في النوع الخامس من آداب الجدل في التحرز من المغالطات: (ينبغي للجدلي أن يتحرز من حيلة خصمه عليه)[61]، وساق جملة من وجوه الاحتراز.

فالمراد إذًا من وسائل كشف المغالطة: الطرق التي يتوصل بها إلى معرفة وقوع المغالطة في الاستدلال، وكيفية الاحتراز والنجاة منها.

المطلب الثاني: وسائل الكشف:

الوسائل التي يجمل بالمناظر والمستدل أن يتفطن لها كثيرة، وينبه العلماء في كتب الجدل إلى أفراد وجمل منها، ويمكن الإشارة هنا إلى إشارات في هذا الشأن، فمن ذلك ما يأتي بيانه:

1. من أهم وسائل التحرز من المغالطات والحيل معرفة وجوهها وأسبابها، وسبيل الانفصال عنها والخلاص منها. ولما كانت الإحاطة بتفاصيلها متعذرة؛ لما تقدم من أنها لا تكاد تنحصر، فإن مما لا بد منه أن يقف الناظر على أصولها وأسمائها، بحيث يعرفها متى استعملها الخصم، ثم يكون على دراية بسبيل الخروج منها. ولما ذكر أبو بكر الجصاص (ت370هـ) طائفة من المغالطات قال بعد ذلك: (وهذا الضرب من احتجاج المخالفين أكثر من أن يحصى، وإنما ذكرنا منه طرفًا لننبه به على نظائره، ولئلا يحسن الظن به فيما يدعيه ظاهرًا حتى يوافق على تصحيح وجه الدلالة منه، فإن أكثر احتجاجاتهم تجري هذا المجرى، فمتى طولب بتحقيقه اضمحل)[62].

ومعرفة الغلط والخطأ والزلل والشر لأجل توقيه مذهب من مذاهب الحزم، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي إدريس الخولاني عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني)[63].

والمتفقه في بحثه ونظره واستدلاله وجداله ربما استشعر الغلط ولكنه لم يهتد إلى سبب وقوعه، ولا وجه دفعه. والكثير من الناس يتفق لهم الغلط واللبس عندما تتردد أنظارهم في الألفاظ بين نقل واستعارة ومجاز، (فهذه أمور لفظية، من أهملها ولم يحكمها في مبدأ نظره كثر غلطه، ولم يدر من أين أتي)[64].

ومن تأمل في صنيع أئمة الفقهاء في استدلالهم واحتجاجهم ألفاهم على حالة من التفطن لمغالطة الخصوم لهم. ومن شواهد ذلك المتقدمة ما حكاه الإمام الشافعي (ت204هـ) في «الأم» في مناظرة له مع محمد بن الحسن (ت189هـ) حيث قال: (وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى، وإن كنت لعلي لا أفرق بين كلامه وكلام غيره، وأكثره كلامه. فقال: من أين قلت هذا؟ قلت: أما نصًّا فعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم. قال: ليس يلزمني قول

واحد من هؤلاء، ولا يلزمك. قلت: ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم)[65]. ولذلك نظائر لا تحصى، لا سيما في كتب الردود الأولى.

2. من أهم ما يعتني المتفقه به للنجاة من المغالطة أن تجري عادته بتحرير المسائل والدلائل، وألا يسترسل مع النقل دون تدقيق وإنعام نظر، وانتقال في خطوات الأدلة والأقيسة بنظر ثاقب وأناة فاحصة[66]. وألا يتسامح مع المقدمات المشهورة حتى يخضعها للفحص والنقد. قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ): (ولا ينبغي أن تضيع الحق المعقول؛ خوفًا من مخالفة العادات المشهورة. بل المشهورات أكثر ما تكون مدخولة، ولكن مداخلها دقيقة لا يتنبه لها إلا الأقلون)[67].

وأكثر الغلط يحصل من ترك تحرير ما يظن من الواضحات، وربما تتابع الناس على التسامح وترك التحرير؛ لما يظن من ظهوره، فيقع الغلط من جراء ذلك. قال أبو المعالي الجويني (ت478هـ): (معظم غلطات الفقهاء في الجليات)[68].

3. من وسائل الخلاص من مغالطة الخصوم -لاسيما في الجليات الواضحات- الانتقال من الحجج التي يمكن للخصم المغالطة فيها إلى ما لا يمكنه المغالطة فيه.

ومن الأمثلة على ذلك محاجة إبراهيم الخليل عليه السلام للنمرود، في قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾ [البقرة: 258].

قال أبو حيان الأندلسي (ت745هـ): (لما رأى إبراهيم عليه السلام مغالطة الكافر وادعاءه ما يوهم أنه إله، ذكر له ما لا يمكن أن يغالط فيه ولا أن يدعيه. وقد كان لإبراهيم أن ينازعه فيما ادعاه، ولكنه أراد قطع تشغيبه عن قرب، وأن لا يطيل معه الكلام؛ إذ شاهد منه ما لا يمكن أن يدعيه عاقل)[69].

4. الاستفصال من الخصم عن مراده بسؤال الاستفسار وغيره. واستكشافه عن معنى كلامه حرفًا حرفًا وكلمة كلمة[70].

قال نجم الدين الطوفي (ت716هـ) عند حديثه عن استعمال الألفاظ المجملة في الجدل: (فلأجل هذه الأمور العارضة للإجمال توجه سؤال الاستفسار؛ ليكون المعترض متكلمًا على بصيرة، آمنًا من المغالطة والمخاتلة)[71].

ومثل ذلك توجّه سؤال الاستفسار عند استعمال الألفاظ المشتركة. كما لو قال المستدل: المكره على القتل مختار. فيقال: المختار يطلق على معنيين: القادر على الترك، والذي يقدم على الشيء لانبعاث داعية من ذاته، فأيهما تريد؟[72]. ولأجل هذا اللبس نبَّه العلماء على ترك الألفاظ الملبسة ما أمكن. قال أبو حامد الغزالي (ت505هـ): (والمشترك ينبغي أن يجتنب استعماله في المخاطبات فضلاً عن البراهين)[73].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- يراد بالمغالطة أن يدخل إنسانٌ الغلط على غيره. وقد يكون الغلط قد وقع للغالط حقيقة فأوصله إلى غيره، أو أنه تعمد تغليط خصمه مع تنبهه إلى وجه الغلط.
- الغلط إن وقع للناظر في الفقه مع أهليته للنظر وحسن قصده فهو من الخطأ المغتفر، ولكن المحذور أن يتعمد الناظر أن يوقع خصمه في الغلط لغرض من الأغراض الفاسدة، كحب الغلبة والظهور، والاستعلاء على الخصم وتحقيره، وأمثال ذلك من مقاصد السوء، فهذا حرام كله، وهو من العلو المذموم والبغي في الأرض بغير الحق.
- للمغالطة أسباب شتى، فمنها حب الغلبة، ومنها حصول الغلط سهوًا عن غير قصد ولا تعمد إلى إيقاع الخصم في الغلط، ومنها امتحان الأقران والطلاب لمعرفة المتأهل والمبرز منهم.
- صور الأغاليط لا تكاد تنحصر، ولكن من حيث الإجمال فمنها الصوري ومنها المعنوي، وتحت كل واحد من القسمين أسماء شتى وأمثلة لا تكاد تنحصر. والناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم يسمون المغالطة في أحيان كثيرة بأسمائها المشتهرة، كالحيدة، والمصادرة، والاشتراك، وغير ذلك. وفي أحيان أخرى يستعملون المغالطة، أو يجيبون عنها كاشفين عن وجه حصولها في كلام المستدل أو المعترض دون النص على اسمها، ولكن يعلم من صورتها أنها مغالطة من المغالطات المسماة المشهورة.

- قد يستشعر المناظر أثناء المناظرة أو الاستدلال وسائر سياقات الاحتجاج غلط خصمه، ومع ذلك فقد تعمى عليه وجوه الرد ومكامن الغلط في كلامه. ومن ثم كان من المهم أن يتعرف الفقيه والمتفقه على صور المغالطة ووسائل كشفها والجواب عنها، بحيث يستبين له نوع الغلط وسبيل الجواب عنه إجمالاً وتفصيلاً، وليكون على حذر من دخول المغالطة عليه في بحثه أو استعمالها معه.

ثانيًا: التوصيات

- يعرض الفقهاء إلى المغالطات بصورها وأشكالها المختلفة عرضًا في أثناء استدلالاتهم وأجوبتهم على الخصوم، غير أنه قل من يتصدى لتتبعها والتمثيل لها، مع مسيس الحاجة إلى ذلك؛ لأجل التعرف التفصيلي على وجوه دخول الخلل في مجاري الاستدلال، ومن ثم كان من المهم أن ينبري بعض الباحثين لتتبع ذلك، وبيان تصرفات الفقهاء في كشف المغالطات والجواب عنها.
- من المفيد أن تضاف مادة عن المغالطات وأساليبها ووجوه ردها في المقررات التعليمية، لا سيما في الأقسام والكليات الفقهية؛ لما في ذلك من الفائدة البالغة، وتدريب الأذهان على التيقظ والاحتراز.

الهوامش والإحالات:

(1) حكى الأزهري ذلك عن الليث بن المظفر صاحب الخليل، ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 58/8.

(2) راجع مادة (غَلِطَ) في: ابن دريد، جمهرة اللغة. الأزهري، تهذيب اللغة. الجوهري، الصحاح. ابن سيده، المحكم. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة.

(3) ابن حنبل، المسند، حديث رقم (23688). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (3656).

(4) ابن حنبل، المسند، حديث (23737).

(5) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج، فوجد امرأة من نسائه قد خرجت، فقال: فلانة أنت طالق، أيتهن تطلق منه؟، حديث رقم (1179).

(6) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، حديث رقم (525). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (144).

(7) ينظر: ابن رجب، فتح الباري: 204/4.

(8) ينظر: التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة: 117/1. البيضاوي، تحفة الأبرار : 162/1.

(9) البغوي، شرح السنة: 308/1.

(10) ينظر: الكشميري، فيض الباري: 136/2.

(11) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج، فوجد امرأة من نسائه قد خرجت، فقال: فلانة أنت طالق، أيتهن تطلق منه؟، حديث رقم (1178).

(12) ينظر: المظفر، المنطق: 472. الحصادي، الأغاليط: 15. التميمي، المغالطة المنطقية بين التحقق والتوهم: 55.

(13) ينظر: ابن سينا، الشفا: 2/4. المظفر، المنطق للمظفر: 472. الحصادي، الأغاليط: 232.

(14) الحديث عن شرح معاني هذه الألفاظ شأن يطول، والقصد هنا الإشارة والتنبيه إليها، ولأجل معرفة هذه الألفاظ والفرق بينها راجع معاجم اللغة المتأخرة وعامة كتب المنطق، لا سيما التي اعتنت بشرح المغالطات وطرق الاستدلال الفاسدة.

(15) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 26/1.

(16) الشاشي، محاسن الشريعة: 20.

(17) ينظر: ابن سينا، الشفا: 116/3.

(18) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 433. وينظر: بدوي، المنطق الصوري و الرياضي: 241.

(19) البيهقي، مناقب الشافعي: 200/1.

(20) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 62/4.

(21) ينظر: ابن سينا، الشفا: 116/3. المظفر، المنطق: 473.

(22) الجويني، نهاية المطلب: 88/13.

(23) الدميري، النجم الوهاج: 183/5.

(24) الغزالي، معيار العلم: 261. ينظر: البدوي، المنطق الصوري و الرياضي: 241.

(25) ينظر: الفارابي، الأمكنة المغلطة: 133. ابن سينا، النجاة: 175. المظفر، المنطق: 477. البدوي، المنطق الصوري والرياضي: 242.

(26) ينظر: الغزالي، المستصفى: 76/1.

(27) النووي، شرح صحيح مسلم: 92/7.

(28) الجويني، البرهان: 310/1.

(29) أخرجه: ابن حنبل، المسند، حديث رقم (671). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث رقم (2076).

(30) الأسمندي، طريقة الخلاف في الفقه: 102.

(31) ينظر: ثعلب، مجالس ثعلب: 242/1.

(32) الخطابي، معالم السنن: 229/4.

(33) النحاس، الناسخ والمنسوخ: 599/1.

(34) الونشريسي، المعيار المعرب: 52/1، 7/2، 348/87.

(35) متفق عليه، رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (46). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (11).

(36) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن: 459/2. ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري: 115/1.

(37) الجصاص، الفصول: 51/1، وقد ضرب بعد ذلك أمثلة شتى من هذه البابة. وراجع أيضًا التنبيه والمثال الذي ذكره: الغزالي، المستصفى: 82/1، بعد قوله: "ومن طرق المغالطين في النظر استعمال المهملات بدل القضايا العامة... الخ". وراجع أيضًا الأمثلة التي ذكرها: ابن التلمساني، المغالطة بالألفاظ المشتركة: 834.

(38) الزركشي، المنثور: 404/3.

(39) ينظر: مصطفى، المغالطات المنطقية: 234. الحصادي، الأغاليط: 328.

(40) ينظر: التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة: 854. البدوي، المنطق الصوري والرياضي: 243.

(41) ابن حزم، المحلى: 158/1.

(42) ابن دقيق، شرح الإلمام: 229/1.

(43) ينظر: الغزلي، معيار العلم: 280. التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة: 856.

(44) البابرتي، العناية: 30/1، 356/8. وراجع: العيني، البناية شرح الهداية: 275/1. ابن الهمام، فتح القدير: 228/5، في مسألة ملك المبيع في البيع الفاسد. الغزالي، معيار العلم: 280، في مسألة ولاية المرأة في النكاح، ومسألة صحة صوم التطوع بنية تنشأ نهارًا. التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة: 856، في مسائل شتى.

(45) الجندي، التوضيح: 135/3.

(46) الهواري، شرح جامع الأمهات: 121/13.

(47) ابن عرفة، المختصر الفقهي: 105/9.

(48) ينظر: الغزالي، معيار العلم للغزالي: 279.

(49) ابن قدامة، المغني: 484/11.

(50) الغزالي، معيار العلم: 278.

(51) ابن عساكر، تاريخ دمشق: 34/21، وفيه: (يدع له)، وهو غلط في قراءة النص، والصواب (نزع) وهو كذلك في: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: 290/9.

(52) ينظر: الطوفي، علم الجذل في علم الجدل: 13.

(53) ينظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه: 451. الجويني، الكافية في الجدل: 542. الزرنوجي، تعليم المتعلم: 18. الدمنهوري، إيضاح المبهم لمعاني السلم،: 89.

(54) ينظر: ابن سينا، النجاة: 175. ابن رشد، تلخيص السفسطة: 13.

(55) العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد: 144.

(56) البعلي، مختصر الفتاوى المصرية: 612. والحديث المشار إليه رواه: أحمد وأبو داود، وسبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(57) الآجري، أخلاق العلماء: 102.

(58) ينظر: الزرنوجي، تعليم المتعلم: 18. شيخي زاده، مجمع الأنهر: 184/4.

(59) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 163/4.

(60) الجويني، الكافية في الجدل: 543. ينظر: البدوي، المنطق الصوري والرياضي: 241.

(61) البغدادي، عيار النظر: 230.

(62) الجصاص، الفصول: 56/1.

(63) رواه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (3606). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (1847).

(64) الغزالي، معيار العلم: 97. ينظر: التلمساني، مثارات الغلط في الأدلة: 833. المظفر، المنطق: 474.

(65) الشافعي، الأم: 106/9.

(66) ينظر: الغزالي، معيار العلم: 282.

(67) نفسه: 215.

(68) الجويني، نهاية المطلب: 395/14.

(69) أبو حيان، النهر الماد: 376/1. ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 254/3. المرداوي، التحبير شرح التحرير: 3733/7.

(70) ينظر: الجويني، الكافية في الجدل: 543.

(71) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 462/3.

(72) الغزالي، معيار العلم: 152.

(73) نفسه: 87.

قائمة المصادر والمراجع:

1) الآجري، محمد بن الحسين، أخلاق العلماء، تحقيق: أمينة الخراط، دار القلم، دمشق، 1422هـ.
2) الأسمندي، محمد بن عبدالحميد، طريقة الخلاف في الفقه، تحقيق: محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، 1428هـ.
3) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.

4) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير، مطبعة بولاق، القاهرة، 1318هـ.
5) البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، العناية شرح الهداية - مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، مطبعة بولاق، القاهرة، 1315هـ.
6) بدوي، عبد الرحمن، المنطق الصوري والرياضي، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م.
7) البعلي، محمد بن علي بن أحمد، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1368هـ.
8) البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، عيار النظر في علم الجدل، تحقيق: أحمد عروبي، دار أسفار، الكويت،1441هـ.
9) البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
10) البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، 1433هـ.
11) البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.
12) التلمساني، محمد بن أحمد الحسني، مثارات الغلط في الأدلة - مطبوع مع كتابه مفتاح الوصول، تحقيق: محمد فركوس، دار العواصم، الجزائر، 1442هـ.
13) التميمي، أحمد، المغالطة المنطقية بين التحقق والتوهم، دار ابن النديم، وهران، 2021م.
14) التوربشتي، فضل الله، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة، 1429هـ.
15) ثعلب، أحمد بن يحيى، مجالس ثعلب، تحقيق: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
16) الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1414هـ.
17) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، 1429هـ.
18) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الإسلامية، الدوحة، 1399م.

19) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الكافية في الجدل - منسوب لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1399هـ.
20) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، 1428هـ.
21) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، المطبعة المنيرية، القاهرة، 1347هـ.
22) الحصادي، نجيب، الأغاليط، دار رؤية، القاهرة، 2021م.
23) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، النهر الماد من البحر المحيط، دار الجيل، بيروت، 1416هـ.
24) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ.
25) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، 1430هـ.
26) ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب، شرح الإلمام، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، 1430م.
27) الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم، إيضاح المبهم لمعاني السلم، تحقيق: مصطفى أبو زيد، دار البصائر، القاهرة، 1429هـ.
28) الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، 1425هـ.
29) الرازي، محمود بن محمد، شرح الرسالة الشمسية، مطبعة بولاق، القاهرة، 1323هـ.
30) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد شعبان عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1417هـ.
31) ابن رشد، محمد بن أحمد، تلخيص السفسطة، تحقيق: محمد سليم سالم، مطبعة دار الكتب، القاهرة، 1972م.
32) الزركشي، محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1402هـ.
33) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت، 1413هـ.
34) الزرنوجي، برهان الدين، تعليم المتعلم طريق التعلم، المطبعة المحمودية، القاهرة، د.ت.
35) السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1383هـ.
36) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن، الشفاء، تحقيق: أحمد فؤاد الأهواني، المطبعة الأميرية، القاهرة،1377هـ.

37) ابن سينا، الحسين بن عبد الله بن الحسن، النجاة، تحقيق: محمد تقي دانش، مؤسسة انتشارات، طهران، 1440هـ.

38) الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل، محاسن الشريعة، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ.

39) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ.

40) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

41) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، 1408هـ.

42) الطوفي، سليمان سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ.

43) الطيبي، الحسين بن عبد الله، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1417هـ.

44) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ خير، مركز الفاروق، دبي، 1435هـ.

45) العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد الطباع، دار الفكر، دمشق، 1416هـ.

46) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

47) العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

48) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ.

49) الغزالي، محمد بن محمد، معيار العلم، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة، 1440هـ.

50) الفارابي، محمد بن محمد، الأمكنة المغلطة، تحقيق: رفيق العجم، دار المشرق، بيروت، 1986م.

51) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، 1412هـ.

52) الكشميري، محمد أنور، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.

53) الكوراني، أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: محمد الأحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1433هـ.
54) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ.
55) مصطفى، عادل، المغالطات المنطقية، دار رؤية، القاهرة، 2013م.
56) المظفر، محمد رضا، المنطق، مطبعة النعمان، النجف، 1388هـ.
57) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، 1984م.
58) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ.
59) النووي، يحيى بن شرف بن زكريا، شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية، القاهرة، 1347هـ.
60) الهواري، محمد بن عبد السلام، شرح جامع الأمهات: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار ابن حزم، بيروت، 1440هـ.
61) الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب، تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

Arabic References

1) al'Ājry, Muḥammad ibn al-Ḥusayn, Akhlāq al-ʿulamā', Ed. Amīnah al-Kharrāṭ, Dār al-Qalam, Dimashq, 1422.
2) al'smndy, Muḥammad ibn ʿAbd-al-Ḥamīd, ṭarīqat al-khilāf fī al-fiqh, Ed. Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, 1428.
3) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, taʿlīq: ʿAbd-al-Razzāq ʿAfīfī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1402.
4) Ibn Amīr al-Ḥājj, Muḥammad ibn Muḥammad, al-taqrīr & al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, Maṭbaʿat Būlāq, al-Qāhirah, 1318.

5) al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad, al-ʿināyah sharḥ al-Hidāyah-maṭbūʿ bhāmsh Fatḥ al-qadīr llkmāl Ibn al-humām, Maṭbaʿat Būlāq, al-Qāhirah, 1315.

6) Badawī, ʿAbd al-Raḥmān, al-manṭiq al-Ṣūrī & al-riyāḍī, Wakālat al-Maṭbūʿāt, al-Kuwayt, 1977.

7) al-Baʿlī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad, Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣrīyah li-Ibn Taymīyah, Ed. ʿAbd al-Majīd Salīm, Maṭbaʿat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Qāhirah, 1368.

8) al-Baghdādī, ʿAbd al-Qāhir ibn Ṭāhir, ʿIyār al-naẓar fī ʿilm al-jadal, Ed. Aḥmad ʿrwby, Dār Asfār, al-Kuwayt, 1441.

9) al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad, sharḥ al-Sunnah, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1403.

10) al-Bayḍāwī, ʿAbd Allāh ibn ʿUmar, Tuḥfat al-abrār sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, Ed. Lajnat bi-ishrāf : Nūr al-Dīn Ṭālib, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1433.

11) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, manāqib al-Shāfiʿī, Ed. al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, N. D.

12) al-Tilimsānī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥasanī, mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah-maṭbūʿ maʿa kitābihi Miftāḥ al-wuṣūl, Ed. Muḥammad Farkūs, Dār al-ʿAwāṣim, al-Jazā'ir, 1442.

13) al-Tamīmī, Aḥmad, al-mughālaṭah al-manṭiqīyah bayna al-Taḥaqquq wāltwhm, Dār Ibn al-Nadīm, Wahrān, 2021.

14) al-Tūrbushtī, Faḍl Allāh, al-muyassar fī sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah, 1429.

15) Thaʿlab, Aḥmad ibn Yaḥyá, Majālis Thaʿlab, Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Maʿārif, al-Qāhirah, N. D.

16) al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Ed. ʿUjayl al-Nashamī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt, 1414.

17) al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farʿī li-Ibn al-Ḥājib, Ed. Aḥmad Najīb, Markaz Najībawayh, al-Qāhirah, 1429.

18) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Dawḥah, 1399.

19) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, al-Kāfiyah fī al-jadal-mansūb li-Abī al-Maʿālī al-Juwaynī, Ed. fwqyh Maḥmūd, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1399.

20) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib, Ed. ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1428.

21) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá, Ed. Aḥmad Shākir, al-Maṭbaʿah al-Munīrīyah, al-Qāhirah, 1347.

22) al-Ḥaṣādī, Najīb, al'ghālyṭ, Dār ru'yah, al-Qāhirah, 2021.

23) Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ʿAlī, al-nahr al-mādd min al-Baḥr al-muḥīṭ, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1416.

24) al-Khaṭṭābī, Ḥamad ibn Muḥammad, Maʿālim al-sunan, Ed. Muḥammad Rāghib al-Ṭabbākh, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah, Ḥalab, 1351.

25) al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Thābit, al-Faqīh wālmtfqh, Ed. ʿĀdil alʿzāzy, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, 1430.

26) Ibn Daqīq, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb, sharḥ al-Ilmām, Ed. Muḥammad Khallūf al-ʿAbd Allāh, Dār al-Nawādir, Dimashq, 1430.

27) al-Damanhūrī, Aḥmad ibn ʿAbd al-Munʿim, Īḍāḥ al-mubham li-maʿānī al-silm, Ed. Muṣṭafá Abū Zayd, Dār al-Baṣā'ir, al-Qāhirah, 1429.

28) (29al-Rāzī, Maḥmūd ibn Muḥammad, sharḥ al-Risālah al-shamsīyah, Maṭbaʿat Būlāq, al-Qāhirah, 1323.

29) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad Shaʿbān ʿAbd al-Maqṣūd & ākharīn, Maktabat al-Ghurabā' al-Atharīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1417.

30) Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, Talkhīṣ alsfsṭh, Ed. Muḥammad Salīm Sālim, Maṭbaʿat Dār al-Kutub, al-Qāhirah, 1972.

31) al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, al-manthūr fī al-qawāʿid, Ed. Taysīr Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf & al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1402.

32) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ, Ed. ʿAbd al-Qādir al-ʿĀnī, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, 1413.

33) alzrnwjy, Burhān al-Dīn, Taʿlīm al-mutaʿallim ṭarīq al-taʿallum, al-Maṭbaʿah al-Maḥmūdīyah, al-Qāhirah, N. D.

34) al-Subkī, ʿAbd-al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, Ed. Maḥmūd al-Ṭanāḥī, wʿbdālftāḥ al-Ḥulw, Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī, al-Qāhirah, 1383.

35) Ibn Sīnā, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh ibn al-Ḥasan, al-Shifā', Ed. Aḥmad Fu'ād al-Ahwānī, al-Maṭbaʿah al-Amīrīyah, al-Qāhirah, 1377.

36) Ibn Sīnā, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh ibn al-Ḥasan, al-najāh, Ed. Muḥammad Taqī dānish, Mu'assasat Intishārāt, Ṭihrān, 1440.

37) al-Shāshī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Ismāʿīl, Maḥāsin al-sharīʿah, Ed. Muḥammad ʿAlī Samak, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1428.

38) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Ed. Rifʿat Fawzī ʿbdālmṭlb, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, 1422.

39) Shaykhī Zādah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān, Majmaʿ al-anhur, Ed. Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1419.

40) al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī, ʿilm aljdhl fī ʿilm al-jadal, Ed. fwlfhārt Hāyinrīshs, al-Maʿhad al-Almānī lil-Abḥāth al-Sharqīyah, Bayrūt, 1408.

41) al-Ṭūfī, Sulaymān Saʿīd, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1410.

42) al-Ṭībī, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh, al-Kāshif ʿan ḥaqā'iq al-sunan, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1417.

43) Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, Ed. Ḥāfiẓ Khayr, Markaz al-Fārūq, Dubayy, 1435.

44) al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbdussalām al-Sulamī, al-Fawā'id fī ikhtiṣār al-maqāṣid, Ed. Iyād al-Ṭabbāʿ, Dār al-Fikr, Dimashq, 1416.

45) Ibn ʿAsākir, ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, Tārīkh Dimashq, Ed. Muḥibb al-Dīn al-ʿAmrawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1418.

46) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Ed. Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1420.

47) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá, Ed. Muḥammad al-Ashqar, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1417.

48) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Miʿyār al-ʿIlm, Ed. al-Lajnah al-ʿIlmīyah bi-Dār al-Minhāj, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1440.

49) al-Fārābī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-amkinah almghlṭh, Ed. Rafīq al-ʿAjam, Dār al-Mashriq, Bayrūt, 1986.

50) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Ed. ʿAbd Allāh al-Turkī, & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1412.

51) al-Kashmīrī, Muḥammad Anwar, Fayḍ al-Bārī ʿalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥammad Badr ʿĀlam almyrthy, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1426.

52) al-Kūrānī, Aḥmad ibn Ismāʿīl, al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī, Ed. Muḥammad al-Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1433.

53) Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān, al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn & ākharīn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1421.

54) Muṣṭafá, ʿĀdil, almghālṭāt al-manṭiqīyah, Dār ru'yah, al-Qāhirah, 2013.

55) al-Muẓaffar, Muḥammad Riḍā, al-manṭiq, Maṭbaʿat al-Nuʿmān, al-Najaf, 1388.

56) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Mukhtaṣar Tārīkh Dimashq li-Ibn ʿAsākir, Ed. rūḥīyah al-Naḥḥās, Riyāḍ ʿAbd al-Ḥamīd Murād, Muḥammad Muṭīʿ, Dār al-Fikr lil-Ṭibāʿah & al-Tawzīʿ, Dimashq, 1984.

57) al-Naḥḥās, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʿīl, al-Nāsikh & al-mansūkh, Ed. Sulaymān al-Lāḥim, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1412.

58) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf ibn Zakarīyā, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, al-Maṭbaʿah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1347.

59) al-Hawwārī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Salām, sharḥ Jāmiʿ al-ummahāt : Tanbīh al-ṭālib li-fahm alfāẓ Jāmiʿ al-ummahāt li-Ibn al-Ḥājib, Ed. majmūʿah min al-ʿulamā', Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1440.

60) al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, al-Miʿyār al-Muʿarrab & al-jāmiʿ al-Maghrib, Ed. Muḥammad Ḥajjī. Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1401.